

Distr.: Limited  
17 November 2008  
Arabic  
Original: English

## الجمعية العامة



الدورة الثالثة والستون

اللجنة الثالثة

البند ٥٥ (أ) من جدول الأعمال

التنمية الاجتماعية: تنفيذ نتائج مؤتمر القمة

العالمي للتنمية الاجتماعية ونتائج دورة الجمعية

العامة الاستثنائية الرابعة والعشرين

أنتيغوا وبربودا\*: مشروع قرار منقح

تنفيذ نتائج مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية ونتائج دورة الجمعية العامة

الاستثنائية الرابعة والعشرين

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية الذي عقد في كوبنهاغن في الفترة من ٦ إلى ١٢ آذار/مارس ١٩٩٥ وإلى دورة الجمعية العامة الاستثنائية الرابعة والعشرين المعنونة "مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية وما بعده: تحقيق التنمية الاجتماعية للجميع في ظل عالم يتحول إلى العولمة" التي عقدت في جنيف في الفترة من ٢٦ حزيران/يونيه إلى ١ تموز/يوليه ٢٠٠٠،

وإذ تؤكد من جديد أن إعلان كوبنهاغن بشأن التنمية الاجتماعية وبرنامج العمل<sup>(١)</sup> والمبادرات الأخرى من أجل التنمية الاجتماعية التي اعتمدها الجمعية العامة في

\* باسم الدول الأعضاء في الأمم المتحدة التي هي أعضاء مجموعة السبعة والسبعين والصين.

(١) تقرير مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية، كوبنهاغن، ١٢-٦ آذار/مارس ١٩٩٥ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.96.IV.8)، الفصل الأول، القرار ١، المرفقان الأول والثاني.



دورها الاستثنائية الرابعة والعشرين<sup>(٢)</sup>، وكذلك إجراء حوار عالمي متواصل بشأن مسائل التنمية الاجتماعية، تشكل الإطار الأساسي لتعزيز التنمية الاجتماعية للجميع على الصعيدين الوطني والدولي،

وإذ تشير إلى إعلان الأمم المتحدة للألفية<sup>(٣)</sup> والأهداف الإنمائية الواردة فيه، وإلى الالتزامات التي جرى التعهد بها في مؤتمرات القمة والمؤتمرات الرئيسية والدورات الاستثنائية للأمم المتحدة، بما فيها الالتزامات التي جرى التعهد بها في مؤتمر القمة العالمي لعام ٢٠٠٥<sup>(٤)</sup>،

وإذ تشير أيضا إلى قرارها ٢٠٩/٦٠ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥ بشأن تنفيذ عقد الأمم المتحدة الأول للقضاء على الفقر (١٩٩٧-٢٠٠٦)،

وإذ تشير كذلك إلى قرارها ٢٧٠/٥٧ بء المؤرخ ٢٣ حزيران/يونيه ٢٠٠٣ بشأن التنفيذ والمتابعة المتكاملين والمنسقين لنتائج المؤتمرات الرئيسية ومؤتمرات القمة التي تعقدها الأمم المتحدة في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي،

وإذ تلاحظ مع التقدير الإعلان الوزاري الذي اعتمد في الجزء الرفيع المستوى من الدورة الموضوعية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي لعام ٢٠٠٦ بشأن "تهيئة بيئة مؤاتية على الصعيدين الوطني والدولي لإيجاد عمالة كاملة ومنتجة وتوفير فرص العمل الكريم للجميع، وتأثير تلك البيئة على التنمية المستدامة"<sup>(٥)</sup>،

وإذ تلاحظ أن برنامج عمل منظمة العمل الدولية اللائق، بما يتضمنه من أهداف استراتيجية أربعة، يمثل صكاً هاماً لتحقيق هدف العمالة الكاملة والمنتجة وتوفير فرص العمل الكريم للجميع،

وإذ تشدد على الحاجة إلى تعزيز دور لجنة التنمية الاجتماعية في متابعة واستعراض مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية ونتائج دورة الجمعية العامة الاستثنائية الرابعة والعشرين،

وإذ تسلّم بضرورة أن تركز التنمية الاقتصادية والاجتماعية على نهج محوره الناس،

(٢) القرار د-٢٤/٢، المرفق.

(٣) انظر القرار ٢/٥٥.

(٤) انظر القرار ١/٦٠.

(٥) انظر: الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الحادية والستون، الملحق رقم ٣ (A/61/3/Rev.1)، الفصل الثالث، الفقرة ٥٠.

وإذ تعرب عن بالغ القلق من أن عدم استقرار الأسواق المالية العالمية والوطنية، والتحديات التي تطرحها أزمة الغذاء والطاقة المستمرة، يمكن أن يعوق تحقيق أهداف التنمية الاجتماعية،

وإذ تؤكد دعمها القوي للعولمة المنصفة وبضرورة أن يفضي النمو إلى القضاء على الفقر وإلى الالتزام بالاستراتيجيات والسياسات التي تهدف إلى تشجيع توفير العمالة الكاملة والمختارة بحرية والمنتجة وفرص العمل الكريم للجميع، ولضرورة جعل هذه الأهداف عنصراً رئيسياً من عناصر السياسات الوطنية والدولية ذات الصلة، وكذلك الاستراتيجيات الإنمائية الوطنية التي تشمل استراتيجيات الحد من الفقر. وتؤكد من جديد أن عملية توفير فرص العمالة والعمل الكريم ينبغي إدماجهما في صلب سياسات الاقتصاد الكلي، مع مراعاة التامة لتأثير العولمة وبعدها الاجتماعي، التي يشوب عدم التكافؤ تقاسم وتوزيع منافعها وتكاليفها،

#### ١ - تحيط علماً بتقرير الأمين العام<sup>(٦)</sup>؛

٢ - ترحب بتأكيد الحكومات مجدداً إرادتها والتزامها بمواصلة تنفيذ إعلان كوبنهاغن بشأن التنمية الاجتماعية وبرنامج العمل<sup>(١)</sup>، ولا سيما بالقضاء على الفقر وتعزيز العمالة الكاملة والمنتجة وتقوية الاندماج الاجتماعي لإقامة مجتمعات مستقرة وآمنة وعادلة للجميع؛

٣ - تسلم بأن تنفيذ الالتزامات التي جرى التعهد بها في كوبنهاغن وتحقيق الأهداف الإنمائية المتفق عليها دولياً، بما فيها الأهداف الإنمائية للألفية، أمران يعزز كل منهما الآخر، وأن لتلك الالتزامات أهمية حاسمة في التوصل إلى نهج إنمائي متماسك ومتمحور حول احتياجات الناس؛

٤ - تؤكد من جديد أن لجنة التنمية الاجتماعية تواصل تحمل المسؤولية الرئيسية عن متابعة واستعراض مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية ونتائج دورة الجمعية العامة الاستثنائية الرابعة والعشرين، وأنها تمثل الحفل الرئيسي في الأمم المتحدة لإجراء حوار عالمي مكثف بشأن مسائل التنمية الاجتماعية، وتقيم بالدول الأعضاء والوكالات المتخصصة لمنظومة الأمم المتحدة وصناديقها وبرامجها ذات الصلة والمجتمع المدني أن تعزز دعمها لأعمال اللجنة؛

٥ - تسلم بأن المفهوم الواسع للتنمية الاجتماعية الذي تم تأكيده في مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية وفي دورة الجمعية العامة الاستثنائية الرابعة والعشرين قد جرى

(٦) A/62/122.

إضعافه في مجال صنع السياسات على الصعيدين الوطني والدولي، وأنه في حين تشكل مسألة القضاء على الفقر جزءاً رئيسياً في السياسات الإنمائية والخطاب الإنمائي، ينبغي إيلاء مزيد من الاهتمام للالتزامات الأخرى التي اتفق عليها في مؤتمر القمة، وبخاصة الالتزامات المتعلقة بالعمالة والاندماج الاجتماعي، التي تضررت بدورها من عدم وجود صلة بصفة عامة بين صنع السياسات الاقتصادية وصنع السياسات الاجتماعية؛

٦ - **تقرر** بأن عقد الأمم المتحدة الأول للقضاء على الفقر (١٩٩٧-٢٠٠٦)، الذي بدأ بعد مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية، قد وضع الرؤية الطويلة الأجل للجهود المستمرة والمتضافرة التي تبذل على الصعيدين الوطني والدولي من أجل القضاء على الفقر؛

٧ - **تدرك** أن تنفيذ الالتزامات التي تعهدت بها الحكومات خلال العقد الأول لم يرق إلى مستوى التوقعات وترحب بإعلان بدء عقد الأمم المتحدة الثاني للقضاء على الفقر (٢٠٠٨-٢٠١٧) من أجل تقديم الدعم الفعال والمنسق لتحقيق الأهداف الإنمائية المتفق عليها دولياً ذات الصلة بالقضاء على الفقر، بما فيها الأهداف الإنمائية للألفية؛

٨ - **تشدد** على أن المؤتمرات الرئيسية ومؤتمرات القمة التي تعقدها الأمم المتحدة، بما في ذلك مؤتمر قمة الألفية ومؤتمر القمة العالمي لعام ٢٠٠٥ وكذلك المؤتمر الدولي لتمويل التنمية في توافق آراء مونتيري المنبثق منه<sup>(٧)</sup>، قد عززت الأولوية والطابع الملح للقضاء على الفقر في خطة الأمم المتحدة للتنمية؛

٩ - **تشدد أيضاً** على أن سياسات القضاء على الفقر ينبغي أن تتصدى للفقر بمعالجة أسبابه الجذرية والهيكلية ومظاهره، وعلى الحاجة إلى إدماج تدابير الإنصاف والحد من أوجه عدم المساواة في تلك السياسات؛

١٠ - **تؤكد** أن وجود بيئة مؤاتية شرط مسبق هام لتحقيق العدالة والتنمية الاجتماعية وأنه في حين أن النمو الاقتصادي أمر أساسي في تحقيق التنمية المستدامة الشاملة للجميع والتي يكون محورها الناس، يشكل عدم المساواة والتهميش المتأصلان عائقاً أمام النمو المطرد الواسع النطاق المطلوب لتحقيقها، وتسلم بالحاجة إلى تحقيق التوازن وكفالة التكامل بين التدابير الرامية إلى تحقيق النمو والتدابير الرامية إلى تحقيق العدالة الاقتصادية والاجتماعية للتأثير على مستويات الفقر بشكل عام؛

(٧) تقرير المؤتمر الدولي لتمويل التنمية، مونتيري، المكسيك، ١٨-٢٢ آذار/مارس ٢٠٠٢ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.02.II.A.7)، الفصل الأول، القرار ١، المرفق.

١١ - تؤكد أيضا أن استقرار النظم المالية العالمية والمسؤولية الاجتماعية للشركات ومساءلتها والسياسات الاقتصادية الوطنية التي تؤثر على أصحاب المصلحة الآخرين أمر أساسي لخلق بيئة دولية مؤاتية لتعزيز النمو الاقتصادي والتنمية الاجتماعية؛

١٢ - تسلم بضرورة تعزيز احترام جميع حقوق الإنسان وحياته الأساسية من أجل تلبية أشد الاحتياجات الاجتماعية إلحاحا لدى الناس الذين يعيشون في فقر، بطرق عدة منها تصميم وإنشاء آليات مناسبة لتدعيم وتوطيد المؤسسات الديمقراطية والحكم الديمقراطي؛

١٣ - تؤكد من جديد الالتزام بتمكين المرأة والمساواة بين الجنسين وتعميم مراعاة المنظور الجنساني في جميع الجهود الإنمائية، مع التسليم بأن هذه المسائل مهمة للغاية لتحقيق التنمية المستدامة وبذل الجهود الرامية إلى مكافحة الجوع والفقر والمرض وإلى تعزيز السياسات والبرامج التي تعمل على زيادة وضمان وتوسيع نطاق مشاركة المرأة مشاركة كاملة في جميع مجالات الحياة السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، على قدم المساواة مع شريكها الرجل، وإلى زيادة فرص حصولها على جميع الموارد اللازمة لكي تمارس جميع ما لها من حقوق الإنسان وحياته الأساسية ممارسة كاملة، بإزالة الحواجز التي ما زالت تعترض طريقها، بما يشمل كفالة توفير العمالة الكاملة والمنتجة وفرص العمل الكريم لها، على قدم المساواة مع الرجل، وكذلك تعزيز استقلالها الاقتصادي؛

١٤ - تؤكد من جديد أيضا الالتزام بتعزيز الفرص المتاحة الكاملة والمنتجة والمختارة بحرية، بما في ذلك لأشد الفئات حرمانا، والفرص المتاحة كذلك للعمل الكريم للجميع لتحقيق العدالة الاجتماعية إلى جانب الكفاءة الاقتصادية، مع الاحترام الكامل للمبادئ والحقوق الأساسية في العمل في ظل أوضاع تتسم بالإنصاف والمساواة والأمن والكرامة، وكذلك تؤكد من جديد أن سياسات الاقتصاد الكلي ينبغي أن تدعم عملية توفير فرص العمالة، مع إيلاء الاعتبار التام للتأثير والأبعاد الاجتماعية للعولمة؛

١٥ - تحيط علما مع الاهتمام باعتماد مؤتمر العمل الدولي المعقود في حزيران/يونيه ٢٠٠٨ بإعلان منظمة العمل الدولية بشأن عولمة منصفة، الذي يسلم بالدور الخاص الذي تضطلع به منظمة العمل الدولية في العمل على تحقيق عولمة منصفة وبالمسؤولية التي تنهض بها في مساعدة الدول الأعضاء منها في جهودها المبذولة،

١٦ - تؤكد من جديد كذلك أن ثمة حاجة ملحة إلى تهيئة بيئة على الصعيدين الوطني والدولي تفضي إلى تحقيق العمالة الكاملة والمنتجة وفرص العمل الكريم للجميع كأساس للتنمية المستدامة، وأن تهيئة بيئة تدعم الاستثمار والنمو ومباشرة الأعمال الحرة أمر

أساسي لإيجاد فرص عمل جديدة، وتؤكد من جديد أيضا أن إتاحة الفرص للرجال والنساء للحصول على عمل منتج في ظل أوضاع تتسم بالحرية والإنصاف والأمن والكرامة الإنسانية أمر أساسي لكفالة القضاء على الجوع والفقر وتحسين الرفاه الاقتصادي والاجتماعي للجميع وتحقيق النمو الاقتصادي المطرد والتنمية المستدامة لجميع الدول ولتحقيق عولة شاملة للجميع ومنصفة بصورة كاملة؛

١٧ - تؤكد أهمية إزالة العقبات التي تعترض أعمال حق الشعوب في تقرير المصير، ولا سيما الشعوب التي ترزح تحت نير الهيمنة الاستعمارية أو غير ذلك من أشكال الهيمنة الخارجية أو الاحتلال الأجنبي التي تخلف آثارا سلبية على تنميتها الاجتماعية والاقتصادية، بما في ذلك إقصاؤها من أسواق العمل؛

١٨ - تؤكد من جديد أن العنف، بمظاهره المتعددة، بما فيه العنف العائلي، ولا سيما ضد النساء والأطفال وكبار السن والأشخاص ذوي الإعاقة، يشكل خطرا متناميا يهدد أمن الأفراد والأسر والمجتمعات المحلية في كل مكان؛ وأن الانهيار الاجتماعي الكامل حقيقة لا يمكن إنكارها في عصرنا هذا؛ وأن الجريمة المنظمة والمخدرات غير المشروعة والاتجار غير المشروع بالأسلحة والاتجار بالنساء والأطفال والصراع العرقي والديني والحروب الأهلية والإرهاب وكل أشكال العنف الناجم عن التطرف وكراهية الأجانب وعمليات القتل بل والإبادة الجماعية التي ترتكب بدوافع سياسية تشكل جميعها أخطارا تهدد أساسا المجتمعات والنظام الاجتماعي العالمي؛ وتعد أيضا أسبابا ملحة تقتضي قيام الحكومات باتخاذ إجراءات منفردة وأخرى مشتركة، حسب الاقتضاء، بغية تعزيز تماسك النسيج الاجتماعي مع الاعتراف بالتنوع وحمايته وتقدير قيمته؛

١٩ - تهيب بمؤسسات منظومة الأمم المتحدة أن تلتزم بتعميم مراعاة هدف العمالة الكاملة والمنتجة والعمل الكريم للجميع في سياساتها وبرامجها وأنشطتها؛

٢٠ - تطلب إلى صناديق الأمم المتحدة وبرامجها، ووكالاتها دعم الجهود المبذولة من أجل تعميم هدي تحقيق العمالة الكاملة والمنتجة وتوفير فرص العمل الكريم للجميع في سياساتها وبرامجها وأنشطتها، وتدعو المؤسسات المالية إلى ذلك،

٢١ - تسلّم بأن تعزيز العمالة الكاملة والعمل الكريم يتطلب أيضا الاستثمار في التعليم والتدريب وتنمية المهارات للنساء والرجال والبنات والبنين وتعزيز نظم الحماية الاجتماعية والرعاية الصحية وتطبيق معايير العمل؛

٢٢ - تسلّم أيضا بأن العمالة الكاملة والمنتجة وفرص العمل الكريم للجميع، بما يشمل الحماية الاجتماعية والمبادئ والحقوق الأساسية المتعلقة بالعمل والحوار الاجتماعي،

عنصران رئيسيان للتنمية المستدامة لجميع البلدان، ولذا فهما يمثلان هدفا ذا أولوية من أهداف التعاون الدولي؛

٢٣ - تشدد على أن السياسات والاستراتيجيات الرامية إلى تحقيق العمالة الكاملة وتوفير فرص العمل الكريم للجميع يتعين أن تشمل تدابير محددة من أجل تعزيز المساواة بين الجنسين والاندماج الاجتماعي لفئات اجتماعية مثل الشباب والأشخاص ذوي الإعاقة والمسنين، وكذلك المهاجرين والشعوب الأصلية؛

٢٤ - تشدد أيضا على ضرورة تخفيض موارد كافية للقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة في مكان العمل؛ بما في ذلك عدم المساواة في الوصول إلى المشاركة في سوق العمل وأوجه عدم المساواة في الأجور، فضلا عن التوفيق بين العمل والحياة الخاصة للنساء والرجال على حد سواء؛

٢٥ - تشجع الدول على تعزيز عمالة الشباب من خلال القيام، في جملة أمور، بوضع خطط عمل وطنية وتنفيذها بالتعاون مع جميع أصحاب المصلحة المعنيين؛

٢٦ - تشجع أيضا الدول على مواصلة بذل الجهود لتعميم مراعاة اهتمامات المسنين والأشخاص ذوي الإعاقة ومنظماهم في تخطيط جميع البرامج والسياسات الإنمائية وتنفيذها وتقييمها؛

٢٧ - تؤكد أن السياسات والبرامج المصممة للقضاء على الفقر وتحقيق العمالة الكاملة وفرص العمل الكريم للجميع ينبغي أن تتضمن تدابير محددة تعزز الاندماج الاجتماعي، بطرق منها تزويد القطاعات والفئات الاجتماعية والاقتصادية المهمشة بإمكانيات متساوية للاستفادة من الفرص والحماية الاجتماعية؛

٢٨ - تقر بأهمية الصلة بين الهجرة الدولية والتنمية الاجتماعية، وتؤكد أهمية إنفاذ قانون العمل بفعالية في ما يتصل بعلاقات العمل مع العاملين المهاجرين وظروف عملهم، ومنها ما يتعلق بأجورهم وحالتهم الصحية وسلامتهم في أماكن العمل وحقوقهم في الحرية النقابية؛

٢٩ - تؤكد من جديد أن سياسات الاندماج الاجتماعي ينبغي أن تهدف إلى تقليل أوجه عدم المساواة وتعزيز فرص الحصول على الخدمات الاجتماعية الأساسية وتوفير التعليم للجميع والرعاية الصحية وزيادة مشاركة الفئات الاجتماعية وإدماجها، وبخاصة الشباب وكبار السن والأشخاص ذوي الإعاقة، ومواجهة ما تطرحه العولمة والإصلاحات التي

يتطلبها السوق من تحديات للتنمية الاجتماعية وذلك كي يفيد جميع الناس في جميع البلدان من العولمة؛

٣٠ - تحت الحكومات على أن تقوم، بالتعاون مع الكيانات المعنية، بوضع نظم للحماية الاجتماعية، وزيادة أو توسيع نطاق فعاليتها وتغطيتها، حسب الاقتضاء، بحيث يفيد منها أيضا العاملون في قطاع الاقتصاد غير الرسمي، مع الإقرار بضرورة أن توفر نظم الحماية الاجتماعية الضمان الاجتماعي وأن تدعم المشاركة في سوق العمل؛ وتدعو منظمة العمل الدولية إلى تعزيز استراتيجياتها للحماية الاجتماعية وسياساتها الخاصة بتوسيع نطاق تغطية الضمان الاجتماعي؛ وتهيب أيضا بالحكومات أن تركز، مع مراعاة الظروف الوطنية، على احتياجات السكان الذين يعيشون في حالة فقر أو المعرضين للفقر، وأن تولي مسألة إفادة الجميع من نظم الضمان الاجتماعي الأساسي اهتماما خاصا؛

٣١ - تؤكد من جديد الالتزام بالنهوض بحقوق الشعوب الأصلية في ميادين التعليم والعمالة والسكن والمرافق الصحية والصحة والضمان الاجتماعي، وتلاحظ أيضا الاهتمام الذي يوليه إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية<sup>(٨)</sup> لتلك الميادين؛

٣٢ - تسلم بالحاجة إلى وضع سياسات التنمية الاجتماعية بطريقة متكاملة وواضحة وقائمة على المشاركة، تقر بالفقر بوصفه ظاهرة متعددة الأبعاد، وتدعو إلى وضع سياسات عامة مترابطة فيما بينها في هذا الشأن، وتشدد على ضرورة إدماج السياسات العامة في استراتيجية شاملة للتنمية والرفاه؛

٣٣ - تقر بالدور الهام الذي يمكن أن يضطلع به القطاع العام بوصفه مصدر عمالة وفي هيئة بيئة تفضي إلى إيجاد عمالة كاملة ومنتجة وتوفير فرص العمل الكريم للجميع بشكل فعال؛

٣٤ - تقر أيضا بالدور الحيوي الذي يمكن للقطاع الخاص أن يضطلع به في توفير الاستثمارات الجديدة وتوفير العمالة والتمويل لتحقيق التنمية وفي دفع الجهود نحو تحقيق العمالة الكاملة وتوفير فرص العمل الكريم؛

٣٥ - تسلم بأن معظم الفقراء يعيشون ويعملون في المناطق الريفية، وأنه ينبغي إيلاء الأولوية للقطاعات الزراعية والقطاعات غير الزراعية، وينبغي اتخاذ خطوات لاستباق واستدراك العواقب الاجتماعية والاقتصادية السلبية للعولمة وتعظيم فوائدها للفقراء الذين يعيشون ويعملون في المناطق الريفية؛

(٨) القرار ٢٩٥/٦١، المرفق.



٣٦ - تسلم بالحاجة إلى إعطاء الأولوية للاستثمار، وزيادة الإسهام في التنمية الزراعية، والمشاريع البالغة الصغر والصغيرة والمتوسطة الحجم ومباشرة الأعمال الحرة والتعاونيات وغيرها من ضروب المشاريع الاجتماعية والمشاركة من جانب المرأة ومباشرتها الأعمال الحرة باعتبارها وسيلة لتعزيز العمالة المنتجة الكاملة والعمل الكريم للجميع؛

٣٧ - تؤكد من جديد الالتزامات التي جرى التعهد بها بشأن "تلبية الاحتياجات الخاصة لأفريقيا" في مؤتمر القمة العالمي لعام ٢٠٠٥<sup>(٩)</sup>، وتشدد على النداء الذي وجهه المجلس الاقتصادي والاجتماعي لتعزيز التنسيق في منظومة الأمم المتحدة والجهود المستمرة الرامية إلى مواءمة المبادرات الحالية بشأن أفريقيا، وتطلب إلى لجنة التنمية الاجتماعية أن تواصل إيلاء الاهتمام الواجب في أعمالها للأبعاد الاجتماعية للشراكة الجديدة من أجل تنمية أفريقيا<sup>(١٠)</sup>؛

٣٨ - تؤكد من جديد أيضا أن كل بلد يتحمل المسؤولية الأساسية عن التنمية الاقتصادية والاجتماعية الخاصة به وأن دور السياسات الوطنية والاستراتيجيات الإنمائية الوطنية غني عن البيان، وتشدد على أهمية اتخاذ تدابير فعالة، بما في ذلك وضع آليات مالية جديدة، حسب الاقتضاء، لدعم الجهود التي تبذلها البلدان النامية من أجل تحقيق النمو الاقتصادي المطرد والتنمية المستدامة والقضاء على الفقر وتعزيز نظمها الديمقراطية؛

٣٩ - تؤكد من جديد كذلك، في هذا السياق، أن للتعاون الدولي دورا أساسيا في مساعدة البلدان النامية، ومن بينها أقل البلدان نموا، على تعزيز قدراتها البشرية والمؤسسية والتكنولوجية؛

٤٠ - تشدد على أنه ينبغي للمجتمع الدولي أن يعزز جهوده لتهيئة بيئة مؤاتية للتنمية الاجتماعية والقضاء على الفقر عن طريق زيادة إمكانية وصول البلدان النامية إلى الأسواق ونقل التكنولوجيا بشروط متفق عليها بين الأطراف وتقديم المعونة المالية وإيجاد حل شامل لمشكلة الديون الخارجية؛

٤١ - تشدد أيضا على أن التجارة الدولية والنظم المالية المستقرة يمكن أن تكون وسائل فعالة لتهيئة الظروف المؤاتية لتنمية جميع البلدان وأن الحواجز التجارية والممارسات التجارية غير العادلة لا تزال تؤثر تأثيرا سلبيا على نمو العمالة في البلدان النامية؛

(٩) انظر القرار ١/٦٠، الفقرة ٦٨.

(١٠) A/57/304، المرفق.

٤٢ - **تقر** بأن الحكم الرشيد وسيادة القانون على الصعيدين الوطني والدولي أمران أساسيان للنمو الاقتصادي المطرد وللتنمية المستدامة وللقضاء على الفقر والجوع؛

٤٣ - **تحت** البلدان المتقدمة النمو على بذل جهود ملموسة، إن لم تكن قد فعلت ذلك بعد، وفقا لالتزاماتها، نحو بلوغ هديفي تخصيص نسبة ٠,٧ في المائة من ناتجها القومي الإجمالي للمساعدة الإنمائية الرسمية إلى البلدان النامية ونسبة تتراوح ما بين ٠,١٥ و ٠,٢ في المائة من ناتجها القومي الإجمالي لصالح أقل البلدان نمواً، وتشجع البلدان النامية على الاستفادة من التقدم المحرز في كفاءة استخدام المساعدة الإنمائية الرسمية بفعالية للمساعدة على تحقيق الأهداف والغايات الإنمائية؛

٤٤ - **ترحب** بالمساهمات المقدمة لتعبئة الموارد من أجل التنمية الاجتماعية بمبادرات طوعية تتخذها مجموعات من الدول الأعضاء استناداً إلى آليات التمويل المبتكرة، بما فيها المبادرات التي ترمي إلى توفير إمكانية الحصول على أسعار مقبولة على أساس مستدام وقابل للتنبؤ به، من مثل المرفق الدولي لشراء الأدوية، وغيرها من المبادرات من مثل مرفق التمويل الدولي للتحصين، ومشروع التزامات السوق المسبقة للقاحات وتوّه بإعلان نيويورك الصادر في ٢٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤، الذي أطلق مبادرة العمل من أجل مكافحة الفقر والجوع، ودعت إلى إيلاء مزيد من الاهتمام لجمع الأموال التي تُمس الحاجة إليها للعمل على بلوغ الأهداف الإنمائية للألفية ولإكمال وضمان استقرار ورود المعرفة الأجنبية وإمكان التنبؤ بها؛

٤٥ - **تؤكد من جديد** أن التنمية الاجتماعية تتطلب المشاركة الفعالة لجميع الجهات الفاعلة في عملية التنمية، بما فيها منظمات المجتمع المدني والشركات والمشاريع التجارية الصغيرة، وأن الشراكات في ما بين جميع الجهات الفاعلة المعنية قد أصبحت، بشكل متزايد، جزءاً من التعاون الوطني والدولي لتحقيق التنمية الاجتماعية، وتؤكد من جديد أيضاً أن الشراكات فيما بين الحكومة والمجتمع المدني والقطاع الخاص، داخل البلدان، يمكن أن تسهم بفعالية في تحقيق أهداف التنمية الاجتماعية؛

٤٦ - **تشدد** على مسؤولية القطاع الخاص، على المستويين الوطني والدولي، بما في ذلك الشركات الصغيرة والكبيرة والشركات عبر الوطنية، لا عن الآثار الاقتصادية والمالية لأنشطتها فحسب، بل أيضاً عن الآثار الإنمائية والاجتماعية والجنسانية والبيئية لتلك الأنشطة، والتزاماتها تجاه عمالها ومساهماتها من أجل تحقيق التنمية المستدامة، بما في ذلك التنمية الاجتماعية، وتؤكد الحاجة إلى اتخاذ تدابير محددة بشأن مسؤولية الشركات

ومساءلتها، بطرق منها مشاركة جميع أصحاب المصلحة المعنيين من أجل تحقيق أمور عدة منها منع الفساد أو مقاضاة من يمارسونه؛

٤٧ - تؤكد أهمية تعزيز المسؤولية الاجتماعية التي تتحملها الشركات ومساءلتها، وتشجع الأخذ بالممارسات التجارية التي تتسم بالمسؤولية، من مثل تلك التي يروج لها الاتفاق العالمي، وتدعو القطاع الخاص إلى أن يأخذ في اعتباره لا الآثار الاقتصادية والمالية المشاريعية فحسب ولكن آثارها الإنمائية والاجتماعية والمتعلقة بحقوق الإنسان والآثار الجنسانية والبيئية أيضا، وتؤكد أهمية إعلان منظمة العمل الدولية الثلاثي للمبادئ المتعلقة بالمؤسسات المتعددة الجنسية والسياسة الاجتماعية؛

٤٨ - تدعو الأمين العام والمجلس الاقتصادي والاجتماعي واللجان الإقليمية والوكالات المتخصصة التابعة لمنظومة الأمم المتحدة وصناديقها وبرامجها ذات الصلة وسائر المنظمات الحكومية الدولية، كل في نطاق ولايته، إلى مواصلة إدراج الالتزامات التي جرى التعهد بها في كوبنهاغن والإعلان المتعلق بالذكرى السنوية العاشرة لانعقاد مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية<sup>(١١)</sup> في برامج عملها وإيلائهما الاهتمام على سبيل الأولوية ومواصلة المشاركة بفعالية في متابعة تلك الالتزامات والتعهدات ورصد تنفيذها؛

٤٩ - تدعو لجنة التنمية الاجتماعية إلى التشديد في استعراضها لتنفيذ إعلان كوبنهاغن بشأن التنمية الاجتماعية وبرنامج العمل على زيادة وتيرة تبادل الخبرات الوطنية والإقليمية والدولية وإقامة حوارات تفاعلية تتسم بالتركيز بين الخبراء والقائمين على التنفيذ وتبادل أفضل الممارسات والدروس المستفادة، وتقديم تقييم لما يُحتمل أن تتركه الأزمات الجارية في الأغذية والشؤون المالية والطاقة من أثر على الأهداف الإنمائية العالمية؛

٥٠ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الرابعة والستين البند الفرعي المعنون "تنفيذ نتائج مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية ونتائج دورة الجمعية العامة الاستثنائية الرابعة والعشرين"، وتطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في تلك الدورة تقريراً عن المسألة.

(١١) انظر الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ٢٠٠٥، الملحق رقم ٦ (E/2005/26)، الفصل الأول، الفرع ألف؛ وانظر أيضا مقرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٣٤/٢٠٠٥.